ويقتضي على كونه احترازا ان لا يشترط في حصته من الربح ان يكون نصابا اذا كانت حصة ربه
بربحه نصابا وان ربح المال حوله حول اصله وهو مشهور رابط وليس لك ان تقول يلزم
من تشهير المبني تشهير المبني عليه لانه كثيرا ما يبنى مشهور على ضعيف كما في المحرمية والرجعية
الاتية ولا تسقط زكاة حرث وماشية ومعدن بدين يعني ان الدين باطلاقه اي سواء كان
عينا او عرضا او ماشية او طعاما لا يسقط زكاة الحرث ولا المعدن ومنه الركاز اذا وجبت
فيه الزكاة ولا الماشية لتعلق الزكاة بعينها ولان الحرث والماشية من الاموال الظاهرة
فهي موكولة الى الامام لا الى اربابها فلم يؤثر عليها بخلاف العين فانها موكولة الى اربابها
فيقبل قولهم ان عليهم دينا كما يقبل قولهم في دفع زكاتها فكان الدين يسقط زكاتها كما يأتي
واما زكاة الفطر فلا تسقط بدين ولا فقد ولا اسر لقول المؤلف وان بتسلف واشار بقوله
او فقد او اسر لقول ابن القاسم ان الاسر او الفقد لرب الماشية او لرب المعدن او لرب
الحرث لا تسقط شيئا من زكاة ذلك فحمل امرهم على الحياة لا على الوفاة والمراد بالحرث
الحبوب والثمار حرثت ام لا وان ساوى ما بيده المبالغة في عدم سقوط الزكاة
والمعنى ان رب الماشية او الحرث لو كان عليه دين يساوي ما بيده من الماشية
او الحرث فان ذلك لا يسقط شيئا من الزكاة لتعلقها بعين ذلك بل ولو زاد الدين على ما
بيده مما ذكر فان ذلك لا يسقط شيئا من زكاة ذلك فمفهوم المساواة مفهوم موافقة
وانما لم يبالغ على الزيادة لتكون المساواة مفهومة بطريق الاحروية فلا يتوهم
ان المساواة متفق عليها مع ان اللخمي قال فيها القياس سقوط الزكاة لانه فقير
او غارم الا زكاة فطر عن عبد عليه مثله هذا استثناء متصل ابن القاسم لو كان
معه عبد وعليه مثله من قرض او سلم وليس له ما يقابله فانه لا يجب عليه زكاة
فطره بخلاف العين يعني ان الدين مطلقا او الفقد او الاسر يسقط زكاة العين اي
يسقط زكاة القدر المساوي له منها لان الدين ليس كامل الملك اذ هو بصدد الا

انتزاع

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الانتزاع كالعبد والمفقود والاسير مغلوبا على عدم التنمية فاشبه ما لهم الاموال
الضائعة ولهذا ينبغي ان يزكى بعد زوال المانع لسنة واحدة ودخل في العين عرض التجارة
لان المزكى انما هو ثمنه او قيمته وكلاهما عين كما هو مستفاد من ضح ولو دين زكاة
او مؤجلا يعني ان دين الزكاة يسقط زكاة العين فاذا تحمل عليه دين من الزكاة فانه
يسقط زكاة العين سواء كان الدين من عين او حرث او ماشية واذا كان الدين يسقط
زكاة العين فلا فرق في الدين بين كونه حالا او مؤجلا ولو كان لا يطالب به عند وجوبها عليه
لتعلقه بالذمة لانه لو مات او فلس حل المؤجل ابن عرفة الدين ولو مؤجلا يسقط
زكاة مقدار من العين والمعتبر عدده لا قيمته فلو كان بيده احد وعشرون دينارا وعليه
دينار ان مؤجلان فان الزكاة تسقط عنه ولو كانت قيمتهما دينارا واحدا او مهر
المشهور وهو قول مالك وابن القاسم ان مهر الزوجة يسقط زكاة العين عن زوجها
فمن كان عنده عشرون دينارا تم حولها وعليه لامرأته دينار فلا زكاة عليه وظاهر
قوله او كمهر ولو مؤجلا لموت او فراق او لمن هي في عصمته وهو كذلك عند مالك
وابن القاسم او نفقة زوجة مطلقا اتفق ابن القاسم واشهب ان نفقة الزوجة
تسقط الزكاة عن زوجها سواء حكم بها قاض ام لا لانها عوض عن الاستمتاع وهو مراده
بالاطلاق لانه في مقابلة التقييد الاتي او ولد ان حكم بها يعني ان نفقة الولد تسقط
الزكاة عن والده ان حكم بها على الوالد فلو كان معه عشرون دينارا حل حولها وعليه
نفقة شهر عشرة دراهم لولده قد فرضها القاضي عليه قبل الحول بشهر مثلا فليجعل النفقة
فيما بيده فتسقط عنه الزكاة وقوله وهل ان لم يتقدم يسر تأويلان راجع لمفهوم
قوله ان حكم بها على كل حال اي سواء قلنا ان تقدم او قلنا ان لم يتقدم وشراحه
مطبقون على ذلك اي وان لم يحكم بها فعند ابن القاسم لا تسقط وعند اشهب تسقط
مجملا على الوفاق والخلاف فعلى الوفاق صواب كلامه وهل ان تقدم يسر باسقاط
لم وجعل الفعل ماضيا فيحمل قول ابن القاسم بعدم الاسقاط ان تقدم يسر فان تقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)